

73 شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما خبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل ان تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:30

رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المؤلف رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صدقت افضل قال الجهد المقل - 00:01:04

وابداً بمن تعول. هذا الحديث اسناده حسن اسناده حسن ومعنى جهد المقل يعني ما يبذله قليل المال من الصدقة حسب طاقته ووسعه وهذا الحديث فيه ما في الاحاديث السابقة فيهما في الاحاديث السابقة من انه - 00:01:18

يبذر الانسان الصدقة بعد ان آآينفق على من يعول. لكن ظاهر هذا الحديث قد يخالف الاحاديث السابقة باعتبار انه اثنى على الذي ينفق وماله قليل فقد يفهم من هذا - 00:01:42

انه سينفق بما يخل بواجبه تجاه اه من يجب عليه ان يعولهم. فلذلك ظاهر هذا الحديث قد يكون مخالف للحاديـث السابقة والجواب عن هذا الظاهر ان نقول انه ليس بين هذا الحديث والاحاديث السابقة خلاف بل جميع الاحاديث تدل على انه يجب ان يبدأ بمن يعول - 00:02:02

لكن غاية ما هنالك انه في هذا الحديث امر بالصدقة حتى من الفقير وذلك بعد ان يؤدي ما عليه من الواجبات فيقال تصدق وان كان مالك قليلاً بعد ان تؤدي الواجبات الاخرى. ولا شك ان من تصدق مع قلة ماله - 00:02:26

فهو آآ يعني فاجره ان شاء الله اكبر من تصدق وماله آآكثير لان هذا يتصدق مع الحاجة وقلة ذات اليد خير خير صدقة ما كان عن ظهر غنى مو بالمقصود من غني - 00:02:48

المقصود ما كان بعد ان يغنى من ينفق عليهم. كما تقدم في شرعيـه. ليس المقصود انه غني نعم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم تصدقوا. فقال رجل يا رسول الله - 00:03:07

وانـا عندي دينار. قال تصدقـت به على نفـسـكـ. قال عنـدي اخـرـ. قال تـصـدـقـتـ بهـ عـلـىـ وـلـدـكـ. قالـ عـنـديـ قـالـ تـصـدـقـ بهـ عـلـىـ زـوـجـتـكـ؟ قالـ عـنـديـ اخـرـ قـالـ تـصـدـقـ بهـ عـلـىـ خـادـمـكـ؟ قالـ عـنـديـ اخـرـ قـالـ اـنـتـ اـبـصـ - 00:03:24

رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم هذا الحديث اسناده حسن وهو صالح للاحتجاج من فوائد هذا الحديث ان مراتب النفقة على من يعول هي كما في هذا الحديث - 00:03:44

بالترتيب الذي ذكره النبي صلـى الله عليه وسلم النفس ثم الولد الى اخره وهذا الترتيب فيه خلاف آآسيـاتـيـ ان شـاءـ اللهـ مـوضـحـاـ فيـ بـابـ النـفـقـاتـ. فـانـ ذـلـكـ الـبـابـ هـوـ الـبـابـ الـذـيـ - 00:04:05

اهـ تـطـرـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـرـتـيـبـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ الـاـقـارـبـ مـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـدـقـةـ وـهـذـاـ اـمـرـ آـفـيـهـ فـضـلـ كـبـيرـ باـعـتـارـ اـنـ اـذـاـ سـمـاـهـ صـدـقـةـ فـلـهـ عـلـيـهـ اـجـرـ - 00:04:21

لكـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـاـجـرـ فـيـ الـنـفـقـةـ اـنـ يـحـتـسـبـ هـذـهـ الـنـفـقـةـ اـنـ يـحـتـسـبـ هـذـهـ الـنـفـقـةـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـخـرـجـهـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ الـمـسـلـمـ اـذـ اـنـفـقـ نـفـقـةـ يـحـتـسـبـ - 00:04:42

اجر عليها ومعنى الاحتساب بباب النفقة ان ينفق بنية طلب الاجر باداء الواجب الذي عليه تجاه من ينفق عليهم يعني يقع في ذهنه انه الان يؤدي واجب طلبا لايش للاجر. والحقيقة انه هذا الامر يغيب عن ذهن عامة الذين ينفقون. وسبب غياب هذا الامر عن اذهانهم كثرة - [00:05:02](#)

النفقة لان الانسان ينفق على اولاده يوميا فقد يغيب عن ذهنه وهي في الحقيقة خسارة. الواجب ان الانسان دائمًا يستحضر ويتعهد نفسه ان هذه النفقات انما هي اداء للواجب وبذلك تكون صدقة يؤجر عليها - [00:05:36](#)

نعم. اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها درع بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب. وللخازن مثل ذلك لا ينقص ما جرى بعض من شيء متفق عليه. نعم هذا الحديث صحيح لخروج البخاري ومسلم له. قوله - [00:05:53](#)

فقط المقصود تصدقت وليس المقصود به انفقت هنا يعني على آآ اولادها في بيتها وقولها وقوله وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام بيتها اي الطعام الذي في بيتها والا فهو ملك للزوج - [00:06:23](#)

والا فهو ملك للزوج وقوله اذا انفقت المرأة من طعام تخصيص الطعام بالنفقة خرج مخرج الغالب لان الغالب ان المرأة تتصدق بالطعام. والا فلو تصدقت بالفرش او بالي شيء من متاع - [00:06:41](#)

البيت فيدخل في هذا الحديث وانما ذكر الطعام كما قلت لانه آآ العادة الغالبة قوله غير مفسدة يعني غير متجاوزة ولا مسرفة غير متجاوزة ولا مسرفة من فوائد هذا الحديث فيه حث الزوج على ان يأذن لزوجته بالتبرع - [00:07:02](#)

بل ان يأمرها به من فوائد هذا الحديث ان ظاهر الحديث ان المرأة يجوز لها ان تتصدق بغير اذن زوجها وهذه المسألة فيها خلاف القول الاول جواز وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث واحاديث اخرى في معناه كثيرة - [00:07:31](#)

القول الثاني انه لا يجوز للمرأة ان تتصدق الا بعد ان تستأذن من زوجها مطلقا اي سواء تصدق بالقليل او بالكثير وهؤلاء استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة ان تنفق من بيتها الا باذن زوجها - [00:08:01](#)

وهذا الحديث آآ يصححه المتأخرنون. هذا الحديث يصححه المتأخرنون وفي معناها احاديث وفي معناه احاديث القول الثالث انه يجوز لها ان تتصدق بالشيء اليسيير الذي جرت العادة به بلا اذنه. واما ما سوى هذا فلا بد من اذن الزوج - [00:08:23](#)

وهوؤلاء استدلوا بامرين الاول انه قال في هذا الحديث غير مفسدة وهذا كما تقدم معنا يعني غير مسرفة الامر الثاني انه بهذا القول تجتمع الدلة والقول الذي يؤدي الى اجتماع الدلة وائلتها - [00:08:51](#)

خير من غيره من الاقوال التي يؤدي الى ترك بغض الدلة وهذا القول الاخير وهو الراجح ان شاء الله انها تتصدق ان شاء الله باليسيير نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب ابنة مسعود فقالت يا رسول الله - [00:09:13](#)

انك امرت اليوم بالصدقة. وكان عندي حري لي فاردت ان اتصدق به. فرغم ابنة مسعود انه وولده وحق من تصدق به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابنة مسعود زوجك وولدك - [00:09:36](#)

هي حق من تصدق به عليهم رواه البخاري. هذا الحديث ثابت رواه الامام البخاري وهو في مسألة مهمة وهي حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها وهذه المسألة فيها خلاف قوي - [00:09:56](#)

متشعب ونلخص هذا كما يلي. القول الاول جواز دفع الزوجة صدقتها او زكاتها لزوجها وهذا مذهب صاحبى ابى حنيفة ورواية عن مالك ورواية عن الامام احمد هي المذهب عند المتقدين - [00:10:17](#)

واختيار الشوكاني وشيخ الاسلام ابن المنذر والصنعاني وابن حزم آآ وهذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور وهوؤلاء استدلوا بهذا الحديث فانه باطلاقه يدل على جواز دفع المرأة اه زكاتها لزوجها. لا سيما وان في - [00:10:41](#)

رواية عند البخاري انها قالت تجزئ عني والاجزاء انما يطلق على الامر الواجب الدليل الثاني لهم ان الزوج الفقير يدخل في عموم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية ولا يوجد دليل يمنع من دفع الزكاة من دفع الزكاة اليه ولو من زوجته - [00:11:06](#)

القول الثاني انه لا يجوز والى هذا ذهب ابو حنيفة وهو رواية عن الامام احمد هي المذهب عند المتأخرین وذهب اليه ايضا بعض الفقهاء وهوؤلاء استدلوا بان دفع الزوجة لزوجها الصدقة او الزكاة الزكاة - [00:11:29](#)

فيه نفع لها لانه سينفق عليها منه. فكأن الزكاة رجعت اليها فكأن الزكاة رجعت اليها واجابوا عن الحديث باجوبة. الجواب الاول اجابوا عن الحديث بجواب واحد وهو ان الحديث في الصدقة النفل - 00:12:00

واستدلوا على هذا الجواب باوجه الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على زوجك وولدك ودفع المرأة الزكاة لولدها لا يجوز والجواب عن هذا ان دفع الزكاة المرأة - 00:12:21

ان دفع المرأة زكاتها لولدها الذين لا يجب عليها ان تنفق عليهم لوجود الزوج جائز لوجود الزوج جائز ولا حرج فيه الجواب الثاني ان الولد هؤلاء ليسوا ابناء المرأة بل هؤلاء ابناء لزوجها من زوجة اخرى - 00:12:42

كما في الرواية الصحيحة الاخرى انهم كانوا آآ اولادا في حجرها رضي الله عنها وانما سماه النبي صلى الله عليه وسلم اولادها لا للولادة ولكن للرعاية والتربية - 00:13:05

الجواب الثاني ان المرأة ذكرت في هذا الحديث في بعض الروايات ان اهنا قالت عندي حلي لي اتصدق به وجه الاستدلال بهذا اللفظ ان الحلي على القول بوجوب الزكاة فيه - 00:13:26

لا يخرج كله وانما يخرج ايش بعظه فالحلي لا يخرج برمته في الزكاة وهي عبرت بانها ستخرج حليها والجواب عن هذا ان الحلي ليس فيه زكاة وان المقصود بهذا اللفظ انها تجب عليها الزكاة في مالها بمقدار يساوي - 00:13:49

وزن الحرية بمقدار يساوي وزن الحلي. واضح هذا الجواب يعني مثلا اذا كان الحلي يساوي مثلا آآ اربعين درهم وزنه وهي عندها اموال ذهب وفضة او او بهيمة انعام على القول بخروج القيمة حسبت الزكاة فوجدت ان عليها زكاة اربع مئة - 00:14:10

درهم وقيمة هذا الحلي اربع مئة درهم فاخرجته عن زكاتها واضح الان هذا هو جوابهم عن قضية الحلي وآآ الجواب عن دليلهم وهو ان المال سيرجع اليها نقول انه المال سيرجع اليها حتى لو كانت صدقة نفل - 00:14:36

حتى لو كانت صدقة نفل فسيرجع اليها المال. والانسان منهي ان يتسبب في رجوع الصدقة اليه من هنا علمنا ان القول الثاني آآ ليس لهم دليل من النص ولكنه من المعنى مع الجواب عن حديث ابي سعيد الخدري الذي معنا - 00:15:02

القول الثالث ان دفعها للزكاة مكروه وهذا هو المذهب عند المالكية وباقى الاقوال روايات عن الامام مالك انه مكروه وهذا هو المذهب القول طبعا هذا القول دليله الجمع بين الادلة والمعانى دائمًا يجمعون بالكرامة - 00:15:24

القول الاخير قول الرابع والاخير انه اذا كان اي الزوج سيرجع الصدقة لينفق منها على اولاده من غيرها جاز والا فلا يجوز والا فلا يجوز وهذا مذهب بعض المالكية - 00:15:50

وهذا مذهب بعض المالكية المسألة الخلاف فيها قوي يبدو لي ان الراجح هو الجواز الراجح الجواز ورجوع المال الى المتصدق بغير اسم الصدقة من باب اخر جائز جائز فمثلا لو اعطيت انت زكاتك لاحد الفقراء - 00:16:16

ثم دعاك لوليمة وصنع لك طعاما من هذه الزكاة. افلا يجوز ان تأكل منه يجوز اذا كان من غير موافقة ولا حيلة يجوز. هنا كذلك الزوجة لم تدفع ما لها للزوج لينفق عليها وانما لتغنيه. فكون - 00:16:50

الزوجة تنتفع بهذا المال لا حرج فيه والحقيقة العمدة في الترجيح هو اطلاق الحديث فان قوله صدقتك يشمل الواجب والنفل. وهذا هو الذي يجعل الانسان يعني يميل الى هذا القول - 00:17:06

وان كان الخلاف فيه قوي المسألة الثانية حكم دفع الزوج زكاته لزوجته حكم دفع الزوج زكاته لزوجته هذه المسألة حكى فيها الاجماع على المنع على المنع وسبب المنع هو انه يقي بذلك ما له اليه كذلك - 00:17:25

فاما اعطاتها من زكاتها انفقت على نفسها منه ووفرت عليه النفقة لكن هذه المسألة فيها خلاف. القول الثاني الجواز القول الثاني الجواز وهذا يقولون انه وجه للشافعية ورواية عن الامام احمد - 00:17:54

ولكن انا استبعد جدا ان يكون هذا رواية عن الامام احمد استبعد جدا ان يكون هذا القول رواية عن الامام احمد اما انه وجه للشافعية فصحيح اوجه الشافعية تشمل جميع الاقوال دائمًا كما ربما اشرت الى هذا في آآ - 00:18:15

مناسبة سابقة انه اوجه الشافعية كثيرة جدا وغالبا لا ت عدم قول هو وجه لا ييش للشافعية. واحيانا يغربون يعني الحقيقة هي تكون لهم

اقوال والراجح فيه اللي يشكل عدم الجواز. الراجح عدم الجواز. اما دليل الذين قالوا بالجواز - 00:18:35

فقالوا ان دفع الزوج زكاته للزوجة لا يسقط النفقة فيجب عليه ان ينفق عليها ولو كانت غنية ولكن هذا الدليل آلا يكفي فانه من حيث الواقع لا شك - 00:18:55

انه اذا اعطتها من صدقته من زكاته فانه تتتوفر عليه اه بعض النفقة الواجبة وهذا هو الراجح لكن بقينا في مسألة وهي انه مقتضى اختيار شيخ الاسلام بباب دفع الزكاة للوالدين - 00:19:17

وهو انه اختار ان دفع الزكاة للوالدين التي حكى الاجماع في منعها تجوز اذا ادى عنهم ما لا يجب عليه فمثلا اذا كان احدهما ادا كنت انت تتفق على والديك - 00:19:36

وصار احدهما مدينا في هذه الحالة لا يجب عليك ان تسددهما. انما الواجب عليك هو ايش النفقة. فيجوز حينئذ ايش ان تعطيه من الزكاة هذا اختيار شيخ الاسلام - 00:19:54

يجوز ان تدفع الزكاة في كل ما لا يجب عليك. حتى للوالدين وان علوا وللابناء او للوالد وان نزلوا اقول مقتضى هذا الكلام انه يجوز للزوج ان يدفع زكاته للزوجة فيما لا يجب عليه ان - 00:20:10

يدفعه لها مثل ان تكون مدينة ومثل ان تكون مريضة على قول الجمهور الذين لا يرون على الزوج وجوب ايش العلاج. اخذنا هذه المسألة الياس كذلك؟ هل يجب على الزوج وحكيانا فيها الخلاف - 00:20:29

وانه الجماهير لا يرون وجوب العلاج او وجوب العلاج على الزوج وان القول الثاني انه يجب ان يعالجها بالمعروف في الاشياء الياسيرة. وان القول الثالث يجب مطلقا وان هذا القول - 00:20:47

يعني الظاهر انه قول للمتأخرین الى اخره. المهم انه على القول بعدم وجوب علاج الزوج على الزوج فله ان يدفع لها من زكاته. وهكذا كل شيء لا يجب عليه. مدينة مريضة اي شيء لا يجب عليه فانه يدفع. لها من وان كنت لم اجد - 00:21:02

يعني كلام من شيخ الاسلام صريح في الزوجة لكن هذا مقتضى التعليل بوضوح مقتضى تعديله يدل على هذا بوضوح من فوائد هذا الحديث ايضا استحباب صدقة الاقارب وانها مقدمة على غيرهم - 00:21:24

من فوائد هذا الحديث انه يجوز للزوجة ان تتبرع بمالها بغير اذن الزوج من فوائد هذا الحديث انه لا بأس ان يفتى المفضول مع وجود الفاضل او مع وجود الاعلام - 00:21:41

وجهه ايوة فاحسنت فزعم ابن ابي مسعود انه وولده. ابن مسعود رضي الله عنه افتاها الياس كذلك مع انه في المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهؤلاء افضل منه واعلم منه - 00:22:05

فهذا دليل على جواز فتيا آلا المفضول من فوائد هذا الحديث انه لا بأس بالتحدث مع النساء الاجنبيات بشرط امن الفتنة بشرط امن الفتنة نعم والسلام اذا امنت الفتنة وتركه احسن - 00:22:26

والفتنة في معيار آلا او شيء يعني يجب اعتباره في في قضية الفتنة. هناك فرق بين التعامل المستمر والتعامل الايش المنقطع. فالتعامل المنقطع غالبا غالبا يخلو من المفاسد والتعامل المستمر ينبغي ان يكون التشديد فيه - 00:22:50

اكثر وبعد فيه عن الفتنة اشد. نحن لا نقول يحرم اذا كان التعاون مستمر. وهذا لا يمكن القول به. لكن اقول يجب عند التعاون المستمر ان هنا ان تكون يكون الاحتياط ابلغ واقوى. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه -

00:23:12

عليه وسلم. ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزات لحم. متفق يقول آلا ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الرجل يسأل الناس - 00:23:32

يسأل الناس المراد في قوله يسأل الناس يعني سؤال المسألة الذي من غير حاجة ولا ضرورة يعني سؤال التكثير يعني سؤال التكثير فهذا المقصود بقوله يسأل الناس وقوله مزعة المزعة القطعة - 00:23:51

وقيل هي القطعة الياسيرة من فوائد هذا الحديث ان من سأله الناس تكثرا فانه يعاقب بهذه العقوبة وهي انه يأتي يوم القيمة. ووجهه

فيه العظام بلا لحم لانه اراق ماء وجهه في طلب ما لا يجوز له ان يسألة - 00:24:13

وقيل بيل المراد بالحديث انه يأتي يوم القيمة وهو ذليل منكسر ليس له وجه يقابل الناس هذا المعنى غير صحيح لانه مخالف لظاهر النص بلا دليل والراجح انه سياتي بهذه الكيفية - 00:24:40

وهناك قاعدة في الشارع او غالبا غالبا ما يعاقب الانسان بالعضو الذي عصى الله فيه غالبا ما يعاقب الانسان بالعضو الذي عصى الله فيه فصاحب الغيبة يعني يعاقب بفمه. والزانية تعاقب بثديها. ومن يسأل الناس تكثرا - 00:25:04

يعاقب بذهباب لحم وجهه وهكذا وهذه تشبه ان تكون قاعدة من فوائد الحديث بالذم الشديد لمسألة الناس تكثرا من فوائد هذا الحديث ان الوقت الحقيقي للعقوبة في الدار الاخرة الوقت الحقيقي للعقوبة - 00:25:30

هو في الدار الاخرة فقد يمتع الانسان وتتوفر له حواسه ويكون غنيا وكل هذا ومع ذلك هو من العاصين الفساق وهذا اعظم في المكر به لانه يوفى جزاؤه يوم القيمة - 00:25:56

وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اقوالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليسقل. رواه مسلم. نعم - 00:26:16

قول من سأل الناس اموالهم يعني شيئا من اموالهم والا فانه لم تجري العادة ان الانسان يسأل الناس جميع اموالهم وقوله تكثرا هذه اللحظة تحتمل احد معنيين. المعنى الاول اي لزيادة ما له بلا حاجة ولا ضرورة - 00:26:35

وهذا المعنى هو المتبادل والمعنى الثاني ان يكون المقصود بتكثرا يعني انه يسأل مع مزيد الالاحاح والتكرار والاكثر ولا يمنع ان يكون آآ الحديث يشمل الامررين ويذم الانسان عليهم على مجرد السؤال وعلى الالاحاح - 00:26:56

وان كان المبتادر من الحديث الذي تدل عليه الاحاديث الاخرى ان معنى تكثرا يعني طلبا لزيادة المال بلا حاجة ولا ضرورة وقوله فليستقل او ليسكت. هذا من اساليب الشرعية المتكررة التي تستخدم للتهديد - 00:27:18

لقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذه اساليب للتوبیخ والتهديد وقد تأتي للاستهزاء قد تأتي للاستهزاء وقوله صلى الله عليه وسلم يسأل جمرا يعني ان هذه الاموال التي يتکفر بها ستنتقلب يوم القيمة الى الجمر - 00:27:41

ويعاقب بها نسأل الله العافية والسلامة وهو انقلاب حقيقي يعاقب به المستكثرون وقيل فلم يرادر بقوله يسأل جمرا الاشارة الى انه سيعاقب في النار فيعاقب في النار وهذا كما تقدم خروج عن ظاهر اللفظ بلا دليل - 00:28:09

بل الظاهر انه سيفعل به هذا الامر. انها تنقلب انقلابا حقيقيا ويعاقب بها من فوائد هذا الحديث تحريم السؤال وانه من كبائر الذنوب لانه رتب عليه عقوبة خاصة من فوائد هذا الحديث المهمة - 00:28:35

ان من سأل الناس للتکثر وانما لحاجته او لضرورته فلا بأس بشرط ان يسأل بمقدار الحاجة بشرط ان يسأل بمقدار الحاجة وتركه اولى وتركه اولى من فوائد هذا الحديث - 00:28:58

ما تقدم من ان الانسان غالبا يعاقب بالات المعصية يا اما بيده او بما اخذ ظلما ومن فوائد هذا الحديث انه دليل لما تقدم من قاعدة الجزاء من جنس العمل - 00:29:23

وعلى هذا ينبغي لمن له سلطة ان يكون الجزاء عنده ايش من جنس العمل ان يعاقب بامر هو من جنس العمل بلا زيادة ولا نقص وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يأخذ احدكم حبله فيأتي - 00:29:45

بيد حزنة الحطب على ظهره فيبيعها. فيكيف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوا رواه البخاري. ما اجمل هذا الحديث بعد تلك الاحاديث؟ كان الحافظ يقول لا يجوز ان يسأل - 00:30:10

والحل والعلاج هو بالايش بالعمل وهو هو بالعمل من فوائد هذا الحديث الحث على التعفف عن المسألة ولو بعمل شاق ولو بعمل شاق. ولهذا في بعض الالفاظ هذا الحديث فيأتي الجبل - 00:30:29

يعني حتى لو لزم ان يطعن يصعد الجبل ليحتحطب فانه اولى من ان يسأل الناس وقوله خير له هذه ليست بمعنى افضل التفضيل فان من سأل مع مقدراته على الكاسب فسؤله حرام - 00:30:51

ولا يجوز له ان يسأل. فليس المقصود بها آآ افضل التفضيل بمعنى ان الخيار الاخر لا خير فيه مطلقا لا خير فيه مطلقا من فوائد هذا الحديث الثناء على الکسب باليد من المباحثات - 00:31:09

نعم يعني الاحتطاب جاء في هذا الحديث على سبيل التمثيل لكن مع ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على اعتبار هذا المعنى. وهو ان من افضل انواع الکاسب - 00:31:30

التكسب من المباحثات باليد اخذ آآ امير المؤمنين عمر بن الخطاب من هذا الحديث قاعدة وهي قوله التکسب بما فيه دناءة خير من مسألة الناس وهذه قاعدة يجهلها كثير من الناس - 00:31:45

فكثير من الناس يرى انه يسأل ويستجدي الناس خير من ان يعمل بعمل فيه شيء من الفضاعة وهذا اه غلط وهو مخالف للحاديit والآثار من فوائد هذا الحديث ان افضل انواع الکاسب ما كان باليد - 00:32:05

وبيؤيدوا حديث البخاري ما اكل احد قط طعاما افضل من كسب يده. وهذا نص في ان هذا النوع من مکاسب هو افضل انواع المکاسب وهو الکسب بماذا باليد ولهذا ما يعني - 00:32:28

كسب كثير من العمال الذين يعملون باليديهم هو في الواقع من اطيب انواع المکاسب من اطيب الموية على المکاسب. ربما ينظر اليه نظرة استحقاق بطبيعة عمله لكن هو الان بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم افضل انواع المکاسب اكل هذا العامل. لانه يعمل بيده - 00:32:49

فمثلا الذين يعملون في التحميل والتنزيل الذين يعملون في النخيل في الاراضي آآ الذين يعملون في التنظيف هؤلاء اعمالهم حسنة جدا. فان قيل كيف يكون هذا هو افضل المکاسب والمشهور ان افضل المکاسب مکسب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:13

وهي الغنائم وهي الغنائم لان نفقة النبي صلى الله عليه وسلم من الخامس من الغنائم. فالجواب على هذا سهل وهو ان هذا نوع من انواع الکسب باليد هذا نوع من انواع الکسب الي ونعم نقول انه الراجح من اقوال اهل العلم ان افضل انواع الکسب ما كان باليد وافضل انواع الکسب باليد - 00:33:31

طول الايش؟ الغنائم لانه مکسب مال النبي صلى الله عليه وسلم. رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كالدني يكز بها الرجل وجهه. الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه - 00:33:55

الهدية وصاحبها. نعم. الكد هو اتعاب الوجه بإذهاب نوره بسبب الطلب ولا شك ان الانسان اذا طلب فان ماء وجهه ونوره يذهب وهذا امر معنوي وقيل بل الكد هو ما يسمى الخدش - 00:34:20

والخدش هو اثر في الوجه فهذا المعنى الثاني الذي هو اثر في الوجه في الحقيقة يتتناسب مع اه العقوبة السابقة وهي انه لا لا يبقى في وجهه مزعة لحم لكن المعنى العام واضح معنی انه يذهب ماء الوجه ونوره بسبب الطلب - 00:34:47

من فوائد هذا الحديث ان مسألة الناس محرمة وعقوبتها ذهاب ماء الوجه قوله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكدر بها الرجل وجهه في الدنيا ولا في الآخرة يعني هو في الدنيا والآخرة لكن المتبادر - 00:35:13

في الدنيا فهذا نوع جديد من عقوبات الدنيا ولذلك كثير المسألة والطلب غالبا لا كرامة له غالبا لا كرامة له نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر الجميع المسلمين من فوائد هذا الحديث ان المسألة محرمة الا في مسائلتين - 00:35:35

الاولى سؤال السلطان فيجوز للانسان ان يسأل السلطان حاجته وعللوا ذلك بان السلطان انما هو وكيل على بيت المال وبيت المال ملك للناس فهو انما يسأل نصيبيه وحقه وبهذا يخرج عن المسألة المذمومة - 00:35:56

فانه لا منة حينئذ عليه لانه انما يطلب حقه انما يطلب حقه الصورة الثانية للجواز ان يسأل للضرورة وتقديم ان سؤال الضرورة يجوز بشرط ان يكتفي بما تذهب معه الحاجة والضرورة وان تركه ايضا - 00:36:24

او لا اذا كان يستطيع ان يتركه هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الة الذين امنوا انكم والذين اتوا العلم دريات والله بما تأملون خبير - 00:36:49